قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٦١

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩
فى شأن شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ فى شأن شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بنص المادة ٣٧ والفقرة الثانية من المادة ٣٨ من القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه النصان الآتيان :

" مادة ٣٧ — تكون مدة خدمة اللواء سنتين يحال بعدها إلى المعاش ويجوز مد خدمته سنة فأخرى لمدة أقصاها أربع سنوات بقرار من القائد العام للقوات المسلحة ، ما لم يبلغ سن المعاش قبل ذلك " .

" مادة ٣٨ فقرة ثانية — وتكون مدة خدمة الفريق سنتين يحال بعدها إلى المعاش ، ويجوز بقرار من القائد العام للقوات المسلحة وتصديق رئيس الجمهورية مد خدمة الفريق سنة فأخرى لمدة أقصاها أربع سنوات ما لم يبلغ سن المعاش قبل ذلك " .

مادة ٢ — يعدل جدول فئات الرواتب الأصلية المرفق بالقانون المشار إليه بحيث تضاف فئة جديدة لراتب اللواء بعد خدمة أربع سنوات ، مع ما يقتضيه ذلك من تعديل الرواتب الأصلية لرتبة الفريق ورئيس هيئة أركان حرب القوات المسلحة أو قائد القوة أو الجيش كما هو موضح بالجدول المرافق .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار بقانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به فى إقليمى الجمهورية ابتداء من أول يوليه سنة ١٩٦١ م

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٢ المحرم سنة ١٣٨١ (٥ يوليه سنة ١٩٦١)

جمال عبد الناصر

جدول

فئات الرواتب المعدل (فيما يختص برتبتى اللواء والفريق)

الرتبة	المرتب الأصلى		راتب الإقليم	راتب الطيران	
	جنيه مصرى	ليرة سورية	ليرة سورية	جنيه مصرى	ليرة سورية
رئيس هيئة أركان حرب القوات المسلحة أو قائد القوة أو الجيش ...	٢٠٨,٣٠	٢٠٨٣	—	—	—
فريق بعد سنتين ...	١٥٠	١٥٠٠	—	—	—
فريق	١٣٧,٥	١٣٧٥	٢,٥	٦	٦٠
لواء بعد أربع سنوات	١٢٥	١٢٥٠	١٥	١٢	١٢٠
لواء بعد سنتين ...	١١٢,٥	١١٢٥	٢٧,٥	١٨	١٨٠
لواء	١٠٠	١٠٠٠	٤٠	٢٤	٢٤٠

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦١

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٣٥ لسنة ١٩٥٩
فى شأن شروط الخدمة والترقية لضباط الشرف والمساعدين
وضباط الصف والعساكر بالقوات المسلحة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢٣٥ لسنة ١٩٥٩ فى شأن شروط الخدمة والترقية لضباط الشرف والمساعدين وضباط الصف والعساكر بالقوات المسلحة ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بنص المادة ٢٠ و بالبند (ج) من المادة ٢١ و بالفقرتين ٢و٣من المادة ٢٥و بالمواد ٣٨و ٣٩ و ٥٤ و ٦٠ و ٨٨ و ٨٩ و ١١٤ و ١١٩ و ١٢٤ من القانون رقم ٢٣٥ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه النصوص الآتية :

"مادة ٢٠ — تنتهى خدمة ضباط الشرف والمساعدين وضباط الصف والعساكر المتطوعين ومجددى الخدمة براتب عال فى القوات المسلحة متى بلغوا السن الآتية :

عسكرى أو عريف ... ... ٤٦ سنة .

رقيب ... ... ٤٨ سنة .

رقيب أول ... ... ٥٠ سنة .

مساعد ... ... ٥٢ سنة .

ضابط شرف ... ... ٥٤ سنة .

ويجوز بقرار من القائد العام للقوات المسلحة أن يمد خدمة ضابط الشرف أو المساعد الذى يبلغ السن القانونية لانتهاء خدمته سنة أخرى على ألا يجاوز المد سنتين" .

"مادة ٢١ — بند (ج) أن يكون طالب التجديد لائقا طبيا للاستمرار فى الخدمة طبقا للنظم التى تقررها الإدارة المختصة" .

"مادة ٢٥ — فقرة ٢/٣ — وتكون الإعادة إلى الخدمة بالنسبة إلى المتطوع بالدرجة التى كان بها عند تخرجه فى المدرسة أو المنشأة التعليمية وبالنسبة إلى المجدد بالدرجة التى كان عليها عند تجديده لأول مرة بالراتب العالى .

أما المجند فيعاد فى الدرجة التى كان مفروضا أن يجدد له بها لأول مرة بالراتب العالى" .

"مادة ٣٨ — يعامل الأفراد الذين يعزلون إلى درجة أدنى من جهة تأدية امتحانات الترقية على النحو التالى :

(ا) إذا كان العزل إلى الدرجة الأدنى مباشرة وكان المعزول قد سبق له تأدية امتحان الترقى بنجاح للدرجة التى كان بها فلا يطالب بتأدية هذا الامتحان مرة أخرى . أما إذا لم يكن قد أداه بنجاح فلا تجوز ترقيته مرة أخرى إلا بعد تأدية الامتحان بنجاح . ويسمح له فى هذه الحالة بالمحاولات الثلاثة المنصوص عليها فى المادة السابقة من جديد .

(ب) إذا كان العزل إلى درجة أو درجات أقل من الدرجة الأدنى من درجته مباشرة فلا يجوز ترقيته إلى درجة أعلى إلا بعد تأدية امتحانات الترقية بنجاح فى كل درجة .

(ج) إذا كان المعزول قد سبق له تأدية امتحان الترقى إلى الدرجة التالية للدرجة التى عزل منها وقصر فى اجتيازه المرات الثلاثة المنصوص عليها فى المادة السابقة فلا يجوز ترقيته من جديد إلى الدرجة الأعلى ويظل فى الدرجة التى عزل إليها حتى تنتهى مدة تطوعه أو تجديده .

وفى جميع الحالات يتقاضى المعزول أول مربوط الدرجة التى عزل إليها" .

"مادة ٣٩ — تكون ترقية الأفراد ذوى الراتب العالى إلى الدرجات التى تتلو درجاتهم مباشرة متى أمضوا بها مدد الخدمة الفعلية الحسنة الآتية :

(ا) سنتين على الأقل فى درجة عسكرى للترقية إلى درجة عريف .

(ب) أربع سنوات على الأقل فى درجات عريف ورقيب ورقيب أول .

ويجوز عدم التقيد بالحد الأدنى الزمنى عند الترقية الى الدرجة التالية للدرجة التى يعين فيها أفراد الفئات المشار إليها بالبنود ٣ و ٤ و ٥ من المادة ١٤

ويجوز لجهة الإدارة المختصة ترقية الفرد إلى درجة مساعد بعد قضائه أربعة عشرة سنة خدمة فعلية حسنة من تاريخ صرف الراتب العالى إذا كان قد بدأ الخدمة بدرجة عسكرى أو اثنى عشر سنة خدمة فعلية حسنة إذا كان قد بدأ الخدمة بدرجة عريف بشرط أن يكون قد أمضى فى أى من هاتين المدتين سنتين على الأقل فى درجة رقيب أول .

(ج) ثلاث سنوات على الأقل فى درجة مساعد للترقية إلى درجة مساعد أول .

(د) ثلاث سنوات على الأقل فى درجة مساعد أول للترقية إلى رتبة ملازم شرف .

(هـ) سنتين على الأقل فى رتبة ملازم شرف للترقية إلى رتبة ملازم أول شرف .

(و) خمس سنوات على الأقل فى رتبة ملازم أول شرف للترقية إلى رتبة نقيب شرف .

(ز) ست سنوات على الأقل فى رتبة نقيب شرف للترقية إلى رتبة رائد شرف" .

"مادة ٥٤ — يتقاضى المعادون إلى الخدمة أول مربوط الراتب المقرر للدرجة التى يعادون إليها".

"مادة ٦٠ — يجوز إيفاد الفرد فى بعثة دراسية داخل أو خارج الجمهورية للمدة و بالشروط التى تضعها هيئة التدريب المختصة وتقرها هيئة أركان حرب المختصة و يصدر بها قرار من القائد العام للقوات المسلحة وتعتبر مدة البعثة خدمة بالقوات المسلحة إذا ما انتهت بنجاح".

"مادة ٨٨ — مع مراعاة أحكام المادة ٣٨ يجوز النظر فى إعادة ضباط الصف إلى الدرجة التى عزلوا منها طبقا للقواعد الآتية :

(أولا) فيما يختص بالمجندين :

أن يكون المعزول قد أمضى من تاريخ العزل مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر إذا كان العزل انضباطيا أو ستةشهور إذا كان العزل موقعا من مجلس عسكرى .

وتبدأ مدةالستة شهور من تاريخ توقيع الحكم إلا إذا كان صادرا بعقوبة السجن ، فلا تبدأ إلا بعد تنفيذ العقوبة .

(ثانيا) فيما يختص بذوى الرواتب العالية .

أن يكون المعزول قد أمضى اعتبارا من تاريخ العزل مدة لا تقل عن سنة للاعادة إلى الدرجة التالية . ثم سنة فى كل درجة أخرى إذا كان العزل لأكثر من درجة و بشرط أن يكون العزل انضباطيا وصدق على رفع آثار الجزاء .

أما المعزول بحكم من مجلس عسكرى فلا تجوز إعادته إلا إذا أمضى المدد المقررة للترقى طبقا للمادة ٣٩ ويراعى بالنسبة إلى جميع الأفراد أن يوصى القائد باعادة الدرجة اليهم ، وأن تحدد الأقدمية لضابط الصف فى درجته الجديدة طبقا لتاريخ إعادة الدرجة اليه".

"مادة ٨٩ — يجوز آثار العقوبات الموقعة على الفرد انضباطيا أو من المجالس العسكرية بناء على طلب منه ، طبقا للقواعد والشروط التى تحددها الإدارة المختصة فى الأوامر التى تصدرها وتبين هذه الأوامر النتائج المترتبة على رفع آثار العقوبة".

"مادة ١١٤ — يجوز للتطوع أن يطلب إنهاء خدمته بالشروط الآتية :

(ا) أن يكون قد أمضى مدة تطوعه أو تجديده لأول مرة .

(ب) ألا يكون ذلك بقصد التهرب من المحاكمة بسبب جناية يكون قد ارتكبها أو التهرب من تنفيذ عقوبة موقعة عليه .

(ج) ألا يكون ملتزما قبل القوات المسلحة بأى التزام مالى

(د) أن توافق على طلبه هيئة الإدارة المختصة " .

"مادة ١١٩ — يجوز رفت المجند من الخدمة لسبب سوء السلوك فى الأحوال الآتية :

(ا) إذا جاوز الخامسة والثلاثين من عمره ولم يتم مدة خدمته الإلزامية .

(ب) إذا وقعت عليه عقوبات مقيدة للحرية سواء أكانت انضباطية أم صادرة من مجالس عسكرية أو محاكم أخرى و بلغت فى مجموعها سنتين ونصف سنة أو أكثر خلال مدة خدمته الإلزامية .

(ج) إذا صدر عليه حكم بالسجن أو الحبس مدة سنتين أو أكثر".

"مادة ١٢٤ — لا يسرى حكم المادة ٢٠ على الأفراد الموجودين فى الخدمة فى أول يناير سنة ١٩٦٠ إذا كانوا قد جاوزا السن المقررة فى تلك المادة ، أو يبلغونها خلال سنة ونصف سنة .

ولا تنتهى خدمة هؤلاء الأفراد إلا بعد انقضاء سنة ونصف سنة من التاريخ المبين مالم تكن المدة الباقية لانتهاء خدمتهم طبقا للقوانين التى كانت نافذة قبل ذلك التاريخ أقل من هذه المدة ، فعندئذ تنتهى مدة خدمتهم فى المواعيد التى كانت مقررة فى هذه القوانين لانتهائها".

مادة ٢ — تضاف إلى المادة ٩٢ من القانون رقم ٢٣٥ لسنة ١٩٥٩ المشار اليه فقرة أخيرة نصها الآتى :

"مادة ٩٢ (فقرة أخيرة).

أما من منحوا نوط الجمهورية العسكرى ، واستولوا على المكافآت الشهرية المقررة لحملة هذا النوط قبل أول يناير سنة ١٩٦٠ فيستمرون هم وورثتهم من بعدهم فى صرف المكافأة بالقيمة التى صرفت فى الشهر السابق على التاريخ المذكور".

مادة ٣ — تضاف قبل الفقرة الأخيرة من المادة ١٢١ من القانون رقم ٢٣٥ لسنة ١٩٥٩ المشار اليه البند الآتى :

"مادة ١٢١ (بند ج) :

مرضى الدرن بأنواعه بحدأقصى مقدارسنتان".

مادة ٤ ـ يستبدل بالملحوظة الواردة بعد جدول فئات الرواتب المرافق للقانون رقم ٢٣٥ لسنة ١٩٥٩ المشار اليه بفقرتيها النصوص الآتية :

(أ) يعامل ضباط الشرف من جهة الرواتب على حسب جدول رواتب الضباط العاملين .

(ب) المساعدون الأول غير المستوفين لشروط الترقى والذين يخطون فى الترقية إلى رتبة ملازم شرف يمنحون علاوة دورية مقدارها جنيه وخمسمائة مليم كل سنتين حتى تصل رواتبهم الأصلية إلى ٢٤ جنيها شهريا وتحسب مدة أول سنتين اعتبارا من تاريخ ترقية الاحدث بالنسبة لهم إلى رتب الملازم شرف .

مادة ٥ ـ ينشر هذا القرار بقانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به فى الإقليم الجنوبى ما

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٢ المحرم سنة ١٣٨١ (٥ يوليه سنة ١٩٦١)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦١

ببعض الأحكام الخاصة بتنظيم أعمال الوكالة التجارية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ٥٣ من الدستور المؤقت ؛

وعلى قانون التجارة ؛

وعلى القانون رقم ٢١٩ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالسجل التجارى والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٥٧ ببعض الأحكام الخاصة بتنظيم الوكالة التجارية ؛

وعلى ما ارتاه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ ـ تحظر مزاولة أعمال الوكالة التجارية إلا لمن يكون اسمه مقيدا فى السجل المعد لذلك بوزارة الاقتصاد.

مادة ٢ ـ لايجوز أن يقيد فى السجل المشار اليه فى المادة السابقة إلا الشركات الحكومية أو الشركات التابعة للمؤسسات العامة والتى لايقل حصة الحكومة أو المؤسسات العامة فى رأسمالها عن ٢٥ ٪

مادة ٣ ـ يحدد وزير الاقتصاد مهلة لتنفيذ أحكام هذا القانون على ألا تجاوز المهلة مدة سنة .

مادة ٤ ـ كل مخالفة لأحكام هذا القانون يعاقب مرتكبها بالحبس وبغرامة لاتقل عن خمسمائة جنيه ولاتجاوز ألفى جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .

ويعتبر الأفراد القائمون بأعمال الوكالات التجارية وجميع أعضاء مجالس الإدارة والمسئولين عن الإدارة فى الشركات التى تباشر هذه الأعمال مسئولين عن أية مخالفة لأحكام هذا القانون .

مادة ٥ ـ يلغى القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٥٧ المشار اليه وكل حكم يخالف هذا القانون .

مادة ٦ ـ ينشر هذا القرار بقانون فى الجريدة الرسمية، ولوزير الاقتصاد إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه ما

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٦ المحرم سنة ١٣٨١ (٩ يوليه سنة ١٩٦١)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٦١

بتعديل القانون رقم ٢٣٦ لسنة ١٩٥٤ بتنظيم المناقصات والمزايدات

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢٣٦ لسنة ١٩٥٤ بتنظيم المناقصات والمزايدات ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛